

بعد فراغه عن الطهور لان ما ثبت بالضرورة بتقدير بقدرها او لجمعه خلافا للمشافعي
صويون يمكنه الاحتمان في الجامع فلا ضرورة في الخروج ونحن نقول الاحتمان في كل مسجد
مشروع فاذا صح الشرع فالضرورة مطلقة والخروج عند الزوال ومن بعد عنده
بعد معتكته ولا عبرة بعد المنزل ولذلك كبريتا ومن بعد منزله عنه فنقائدها
والسنة كبريتا منها تعهدها سنة التخييم على الخلاء فان يصلي قبلها ربا وفي رواية
الحسن ستاركتين تحية واربع سنة وبعدها ربا او ستاركتين تحية واختلاف الاخبار
فان قاله بعد الحجة ذكره في الذخيرة للعجب خلاف الاسامين اذ لا وجه للاعتبار
ههنا فانه لا مضايقة في الخروج عندها ولا يفسد بملكه فيه اكثر منه لانه محل له
غير انه يوجب الخائفه لا التزامه الملك في معتكته ذكره في مختارات النوازل وان
خرج ساعة بالاعتذار وقال لا يفسد بالخروج اكثر من نصف يوم وقوله اتي
وقرلهما اوسع ذكره في المبسوط وهذا كله فلا يخاف الاحتمان الواجب بان اوجبه على نفسه
اتما في الاحتمان النفل وهما بشرع فيه من غير ان يوجب علي نفسه فلا باس ان يخرج
بعده ويغير عذر علي ظاهر الرواية عن التخييم في كل موضع ويناها ويبيع ويترى
فيه ما لا بد منه لا بد من هذا التقيد لانه اذا اراد ان يتخذ ذلك حجرا يكره له ذكره
في الذخيرة والتخييم وقائله النبيين وهذا يصح بلا احتياط صريح فانه مكروه
لا غيره يكره لغير المعتكف البع والشاة في المسجد واما الاكل والشرب والنوم فيه
فلا يكره لغيره ايضا يفتح عن ذلك قرصا حيا لهداية واما الاكل والشرب فيكون
في معتكته لان النبي عليه السلام لم يكن له ما وى الا في المسجد ولانه يمكن قضاء
هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة للخروج ولا يصح الملاذ به صحت يعتقد عباد
وصي منهم من ذكره في النبيين وذلك لانه شريعة مشروطة وتسهيل صاحب الهداية
بقوله لان صور الصلوات ليس بقرينة في شريقتنا يشترط ذلك ولا يتكلم الا بخبر وببطلان
العلمي ولو لولا او ناسيا حقا العلم بالذکر لانه ان اكل او شرب في النهار ناسيا
لا يبطل الاحتمان ذكره في مختارات النوازل ووطن في غير ذلك تكرر العلم ههنا

وغيره

وغيره فيما تعذر لانه معهود ووهن هذا وقيله وليس ان انزل والا فلا وان حرم
والمرأة تعتكف في بيتها لانه اعتكاف ايام لزمه ثلثا لها ولاه بلا شرط اي يلزمه
التتابع وان لم يشرطه خلافا لزمه ذكر الزاهد في شرح المقدوري وفي يومين
بليتها واما ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين بليلة بتخلها وفتح ليلة
الشهر خاصة في صورتين **كتاب الحج** هي القصد لغة وفي الشرع بان
يقام مخصوصة على وجه مخصوص هذا يكون بالاعمال في وقت مخصوص سببا في بيانه
واعلم ان اصلاحه في وقت قطعي يكره جاحدا الا انه مشتمل على الحاجات فوضعه بالعبادة
حيث قال يجب ليشتمل على فان ذكره عرفت ان الوجوب قد يطعن ويراد به ما مر في المتن
على كل مسلم في سنة الاسلام خلافا للشافعي مذهب من صحيح المراد من النص ههنا
سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر فلا وجوب على
الزمن والمقدور والمعلوج والشيخ الكبير الذي لا يستطع على الواجبات بنفسه
في الباع وانما ذكره في تصوير مع شمول النصيحة بالمعنى المذكور على سلامة العين اعتبارا
لموضع الخلاف فانها قالوا اذ وجد الاعمي قايما مسلوكا او مستاجرا يجب عليه الحج
ذكره في المختار والمطانية له زاد وولعله وقال لا في الحج باجابه الزاد والاحاطة
وقال مالك لولا احاطة ليست بشرط في حق الفقار على المشي فضلا عن المسكن وان كان
في المسكن فضلا عن قدر الحاجة فمن عليه في المطانية وما لا بد منه وعن فقهاء شيعة
ان كان ذا عيال ألجئ عوده مع امن الطريق هذا في حق الآفا في قال الفقيه في الحديث
ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتقاد
في الصحيح رذيل قال سلامة الطريق بشرط الاداء لا بشرط الوجوب والمهر لم يكره
لان المهر ههنا بعم قال في الذخيرة والمهر المودع وعن لا يجزى من متاحتها على الله
ينسب اد برطاع او بصحة لان المتصوم من المهر الحفظ والزوج يحتفلها وكذا
سائر مهرها وقال في التخييم ان كان حرمها فاستا او صبا او حيا لا يجب عليه
الحج ولا يجزى لها السفر معه لانه ان كانت نائية عن مكة مسيرة سفر خلافا للشافعي